مسؤولية منتسبي المنظمات الدولية عن أعمالهم

د. آمال سالم العريفي ـ كلية القانون ــ جامعة طرابلس

The responsibility of Members of International Organizations for their Work

By: Amal Salem Al-Areefi

The responsibility of members of international organizations varies depending on the type of organization and the nature of the work. Before addressing responsibility, it is essential to define the members of international organizations and mention the legal governing their work.

International organizations may be governmental, such as the United Nations, or non-governmental, such as the International Red Cross. In this context, the role of the members of international organizations becomes clear—those who bear the responsibility of implementing international policies and assistance, and contributing to achieving the global objectives for which the organization was established.

الملخـــص:

مسؤولية منتسبي المنظمات الدولية، تتنوع حسب نوع المنظمة وطبيعة العمل، وقبل تناول المسؤولية يجب تعريف منتسبي المنظمات الدولية، وذكر الإطار القانوني لعمل منتسبي المنظمات الدولية.

والمنظمات الدولية قد تكون هيئات حكومية مثل الأمم المتحدة أو غير الحكومية، كالصليب الأحمر الدولي، في هذا السياق يبرز دور منتسبي المنظمات الدولية الذين يقع على عاتقهم مسؤولية تنفيذ السياسات الدولية والمساعدة في تحقيق الأهداف العالمية التي أنشئت من أجلها المنظمة.

ويواجه منتسبي المنظمات الدولية مسؤوليات جسيمة تتطلب منهم التوازن بين التزامهم القانوني والأخلاقي وبين استخدام الحصانة والتي تعتبر أداة هامة لحماية المنتسبين في بيئات عملهم الصعبة، ويجب أن تستخدم بحكمة ووفقا للمعايير القانونية والأخلاقية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، المنظمات الدولية ـ القانون الدولي، القانون الداخلي.

المقدمة:

تتناول هذه الدراسة المسؤولية الدولية ذلك ان إخلال أي شخص دولي بأي التزام دولي يترتب عليه ضرر يلحق بشخص اخر من اشخاص القانون الدولي، يستتبع بالضرورة قيام علاقة قانونية بين الشخص المحل بالتزامه، والشخص والمتضرر وذلك من قبيل الاقتباس بالقانون الداخلي الوطني

إشكالية البحث وتساؤلاته:

إن موضوع مسؤولية منتسبي المنظمات الدولية عن أعمالها من المواضيع التي تثير جدلا كثيرا في نطاق العلاقات الدولية وفي مجال الفقه والقضاء الوطني، نظرا لما فيه من خروج غلي مبدا إقليمية القوانيين والتعدي علي سيادة وأمن الدولة المضيفة أو دولة المقر، وانطلاقا من ذلك تثار الإشكالية التالية

الإطار القانوني الغامض معظم القوانيين الدولية تمنح حصانة دبلوماسية وقضائية لمنتسبي المنظمات الدولية، هذه الحصانة تتعارض مع مبادى العدالة إذا ارتكب الموظف أعمالا غير قانونية (مثل الفساد، الجرائم الإنسانية.

تحديد المسؤولية، مسؤولية المنظمة مقابل المسؤولية الشخصية، يثار السؤال الآتي _هل المنظمة مسؤولة أم الموظف؟

التضارب بين الحصانة والمساءلة، فكرة الحصانة تؤدي إلى عدم محاسبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم أو انتهاكات حقوقية.

إشكالية مسؤولية منتسبي المنظمات الدولية عن أعمالهم، تتطلب إعادة النظر في الإطار القانوني الحالي لضمان تحقيق التوازن بين حماية الموظفين اثناء أداء مهامهم وضمان العدالة للمتضررين، تحقيق ذلك يتطلب تعاونا دوليا ووضع معايير جديدة داخل المنظمة وسد الثغرات القانونية الداخلية الوطنية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أساس المسؤولية وأنواعها، ثم آليات المساءلة وفقا لخطة منهجية المناسبة للموضوع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أن مسؤولية المنظمات الدولية في إطار القانون الدولي تتجه نحو اعتبارها مبادئ عامة.

ويمكن النظر إلى الطبيعة القانونية لهذه القواعد بوصفها مكملة لبقية قواعد القانون الدولي، بحيث يتمثل دور هذه القواعد في تحديد الأثار القانونية المترتبة علي الإخلال بالقواعد المسؤولية سواء كانت مسؤولية شخصية أو مسؤولية تتحملها المنظمة

خطة البحث:

المطلب الأول - أساس المسؤولية وأنواعها: أولا _ أساس المسؤولية الدولية: ثانيا _ أنواع المسؤولية الدولية. المطلب الثاني – آليات مسألة منتسبي المنظمات الدولية أولا _ الحصانة الدبلوماسية والقضائية وثانيا – الإجراءات الداخلية للمنظمة والقوانين الوطنية لتحقيق العدالة.

المطلب الأول ـ أساس مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها:

تعتبر قواعد المسؤولية الدولية من المسائل الأكثر غموضا وجدلا على مستوي فقهاء القانون الدولي، واعتبرت مثار جدل ونقاش لاتصالها بالجانب النظري تارة والجانب العملي التطبيقي تارة أخرى، وبالنظر للتطور القانوني وما رفقه من تطور على صعيد العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات، هذا الامر نتج عنه محاولات لصياغة القواعد القانونية للمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية واساسها، ونظرا لاتساع الموضوع وتنوعه اقتضت الدراسة تقسيم المطلب إلى أساس المسؤولية الدولية أولا، ثم أنواع المسؤولية ثانيا.

أولا ـــ أساس المسؤولية الدولية: قررت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروعها أن أساس المسؤولية الدولية هي (أي : فعل غير مشروع دوليا يستتبع مسؤولية دولية)(1). وبديهي أن هذا المبدأ لا يؤثر على ما استقرت عليه العلاقات الدولية والتطورات الدولية بين الدول من إمكانية نشوء مسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي قام بها الموظف اثناء أداء وظيفته وعن الأعمال الشخصية والتي ترتب مسؤولية شخصية للموظف لكونها لاتبع الوظيفة، ويتمحور هذا المطلب في، طبيعة المسؤولية الدولية، وأساسها.

1-**الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية** ، هي نظام قانوني نلتزم بمقتضاه الدولة أو المنظمة ،التي تأتي أعمال غير مشروعة طبقا للقانون الدولي ،بتعويض المتضرر سوء كان أفراد أو دولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل ، يمكن القول إن الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية ، هي علاقة بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي العام وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي ، أن المسؤولية الدولية لا تكون إلا

بين دولتين أو اكثر 2 ،وقد استقر القضاء الدولي علي ذلك ،كما جاء في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1938 في قضية الفوسات(2)

2- **الأسس القانونية لمسؤولية المنظمات الدولية** ، عادة تقوم المسؤولية الدولية عند توافر عدة أسس وقبل ذكر هذه الأسس يجب الإجابة علي السؤال التالي – متي تقوم المسؤولية الدولية؟. ،تقوم المسؤولية الدولية عندما يرتكب أحد موظفي المنظمة فعلا ينطوي علي اخلال التزام دولي ،ويترتب عليه الحاق ضرر (3) بأحد اشخاص القانون الدولي ،سواء كان الشخص هو الدولة نفسها عندما يصيب الضرر أحد مواطنيها أو منظمة دولية ،عندما يقع الضرر علي أحد موظفيها أو العاملين فيها نتيجة فعل غير مشروع صدر من موظفي منظمة دولية ويترتب علي ذلك من نتائج ، وتتأسس المسؤولية الدولية علي أسس هي _ الفعل الضار _ عمل غير مشروع دوليا سواء كان انتهاكا لمعاهدة دولية أو قاعدة من قواعد القانون الدولي ، أو عمل موظف من موظفين الأمم المتحدة أو الإساءة لمواطنين من قبل موظف دولي، من يتحمل المسؤولية المنظمة أو الموظف وهذا ما تجيب عليه الورقة في المطلب الثاني ._ العلاقة السببية ،يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الفعل والأضرار لناتجة عنه ،بحيث يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل سبب اضرار .،وجب ان ينتج عن الفعل اضرار فعلية ،مثل خسائر أو اضرار جسدية أو انتهاك للحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان ، هذه الأسس تحدد مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها وعادة تكون هذه المسؤولية هو تعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال المرتبطة بالوظيفة والتي لا تكون ناتجة عن إهمال مقصود من قبل الموظف (4) .

وهناك نظريات رئيسية، استمدت من القانون الداخلي للدول، وتم تطويرها بما يتناسب مع أوضاع المسؤولية للمنظمة الدولية، وهي نظرية المسؤولية الجماعية، ونظرية الخطأ والتي يعود لها الفضل في تبرير معظم حالات مسؤولية المنظمات الدولية.

يرى الفقه التقليدي أن أساس المسؤولية للمنظمات الدولية يجب أن يكون الخطأ، سواء كان خطأ موظف عمد أو خطأ إهمال أو أن يكون شكلا إيجابيا كالقيام بأعمال يحظر القانون الدولي القيام بها أو الامتناع عن أداء واجب.

ثانيا ـــ أنواع المسؤولية الدولية: تنقسم المسؤولية الدولية من حيث طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب عن تلك المسؤولية إلى مسؤولية دولية مدنية ومسؤولية دولية جنائية، ويمكن تناولها كما يلي :

1ـــ المسؤولية الدولية الجنائية: وتنشأ المسؤولية الدولية المدنية عند الاخلال بالتزام تفرضـــه قواعد القانون الدولي، أو التزام تفرضـــه الوظيفة الدولية، ســـواء كانت هذه القواعد في صـــورة معاهدات دولية أو عرف دولي أو مبادئ عامة للقانون الدولي، وينتج عن هذا الإخلال أو الانتهاك أو إهمال وجبات الوظيفة ضرر للمواطنين المقيمين علي الدولة التي يعمل بها الموظف الدولة، وتشكل هذه الأعمال والتصـرفات أضـرار تعتبر انتهاك لحقوق الإنسان (6) .

وقد ينتج عن الاخلال ضـــرر لدولة أخرى والتي تقوم بالمطالبة بالتعويض عن هذه الأضـــرار، ســـواء كان التعويض مادي أو ترضـــية، ولا يهم ان يكون الضـــرر لحق بالدولة أو ممتلكاتها بصورة مباشرة أو بأحد رعيتها (7) .

أمثلة للجرائم الدولية المســـتوجبة للمســـؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، جريمة الإبادة الجماعية ،تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم ،حيث إنها تهدف القضاء علي البشر أو القضاء علي جنس معين وحو بقائه دون ذنب ، فقد مارســـت بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها وبعدها هذه الجريمة ضد جماعات لأسباب عرقية أو عنصرية أو وطنية بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا ، وما يحدث في غزة خير مثال علي ذلك ، أما فيما يتعلق بمســـؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية ، تناولها البحث في المطلب الثاني فيما يتعلق بآليات المسألة في حال اشترك موظف دولية في جريمة تعتبر جريمة إبادة جماعية .

يمكن القول استنادا إلى ما جاء في الوثائق والأحكام (8) .

إن نصـــوص القانون الدولي تفرض التزاما مباشـــرا على الموظف الدولي، أو الشخص العادي، فيسأل عن الجرائم الدولية التي يرتكبها وتوقع عليه عقوبتها أي أنه محل مسـؤولية في القانون الجنائي الدولي، يمثل محل المسـؤولية في القانون الجنائي الداخلي، وهذا ما تم بالفعل في محاكمات طوكيو ومرورا بالمحاكم الخاصـــة في يوغسلافيا السابقة ورواندا وصولا إلى المحاكم الجنائية الدولية (9).

إن الجريمة التي ترتكب ضد شخص وأحد تهتبر جريمة جنائية بغض النضر عن مرتكبها إذا كان ارتكابها يشـــكل منهجي لأســـباب عرقية أو دينية أو قومية وتختلف المســـؤولية إذا كان مرتكبها موظف دولي اثناء أداء الوظيفة، والموظف وحده هو المسؤول جنائيا عن الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما اشارت إليه الاتفاقيات الدولية،

ماجري عليه العمل الدولي والمحاكمات الدولية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك ما أقره النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية.

أخيرا ،اعترف المجتمع الدولي بأهمية المصالح الدولية الجديرة بالحماية واعتبر الاعتداء عليها جريمة وانتهاكا للقانون الدولي ، وكانت جريمة قانون الشعوب خير دليل علي دلك ، كما أن جريمة القرصنة ، وجريمة الإبادة الجماعية كانت موجودة مند اقدم العلاقات الدولية (10) ، وبفضل تطور القانون الدولي والجهود الدولية ،اصبح الموظف الدولي والفرد مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية دولية جنائية عند انتهاكه للحقوق الإنسان ومع تزايد العنف والصراع علي الصعيد الدولي وانتشار الفساد واعتباره جريمة دولية عابرة للحدود ، كل هذه الأسباب أدت إلى ابرام معاهدات دولية حتي يمكن للمجتمع الدولي ، مكافحتها ووضع الآليات الفعالة لمحاسبة مرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم دولية .

2ـ المسؤولية الدولية المدنية: المسؤولية الدولية تنقسم من حيث طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب علي تلك المسؤولية الي مسؤولية دولية جنائية للمنظمات الدولية وان لم يعترف بها القانون الدولي التقليدي وانكر وجودها أساسا ، ذلك أن الدولة أنداك هي الشخص الاعتباري الوحيد للنظام القانوني الدولي (11) ، وفي ظل الفكر المعاصر للقانون الدولي ، عرفت مسؤولية المنظمات الدولية حيث توسع من أشخاص القانون الدولي (12) ، .وبذلك يما أن القول إن المسؤولية الدولية تنقسم إلى مسؤولية دولية جنائية و مسؤولية دولية مدنية وتنشأ المسؤولية الدولية المدنية عند الإخلال بالالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي ،سواء كانت قواعد في صورة معاهدات أو عرف أو مبادئ عامة للقانون والمسؤولية المدنية الدولية للمنظمات تختلف عن المسؤولية المدنية للأشخاص في القانون الوطني

يمكن القول ،إن والمسؤولية الدولية المدنية تتضمن التزام دولت ما بتعويض الأضرار التي لحقت بدولة أخري أو أطراف دولية أخري نتيجة أفعال غير مشروعة أو انتهاكات للقوانين الدولية أو الداخلية ، ومسؤولية المنظمات الدولية تقوم في هذه الحالة في حال قام منتسبي هذه المنظمات بانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم تمس حقوق الإنسان تكون المسؤولية مشتركة بين المنظمة بالتعويض وعن الموظف إذا تجأاوز حدود سلطته اتناء أداء الواجب ، وبشكل عام هذه المسؤولية ليس بفرض عقوبة جنائية علي الموظفين باعتبار ان هؤلاء الموظفين لديهم حصانة قانونية فلا يجوز ملاحقتهم جنائيا ، وتشمل المسؤولية المدنية واجب

تعويض المتضـــررين ســـواء من خلال تعويضـــات مالية أو اتخاد تدابير اخري للعادة الوضـــع الي ما كان عليه قبل الانتهاكات ،وقد المســـؤولية نتيجة تلوث البيئي العابر للحدود ، أو الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

الخلاصة، اختلف الفقهاء حول مفهوم المسؤولية القانونية الجنائية والمدنية والإدارية ،ضـــرورة التميز بين المســؤولية الشـــخصـــية ومســؤولية المنظمة ، وان كان أســاس المسؤولية وأحد وهو وجود فعل ضـار وعمل غير مشـروع وعلاقة السـببية بين الفعل الضـــار والعمل غير المشـــروع ، وفي كل الأحوال ورغم وجود الحصـــانة للموظف الدولي تترتب المسؤولية الشـخصـية بوجود خطا وضـرر وعلاقة السـببية بين الخطأ والضـــرر إذا ارتكب الموظف الفعل خارج نطاق وظيفته وشـــكل الفعل ضـــررا يلتزم مرتكبه بالتعويض وأن شكل جريمة ضد إنسانية يعرض نفسه للمسالة الجنائية ،ورغم صـعوبة تحديد نطاق المسـؤولية ،لكن يمكن التمييز بين الأعمال داخل نطاق الوظيفة والأعمال الخارجة عن النطاق الوظيفي والتي قد تشـــكل جرائم دولية مثل الفســـاد ، وغســـيل الأموال ،جرائم الإبادة العرقية وتجارة البشـــر أو الجرائم غير الأخلاقية المرتبطة بالدعارة وتجارة الأعضاء .

المطلب الثاني ـ آليات مسألة منتسبي المنظمات الدولية:

آليات مســألة المنظمات الدولية تتعلق بالضــوابط التي تبين آليات محاســبة الموظفين ومنتســـبي المنظمات الدولية إذا ارتكبوا افعالا مخالفة للقانون أو الاخلاقيات المهنية، هذه الأليات تختلف باختلاف المنظمة الدولية، لكنها تشـــمل عموما العناصـــر الآتية، الحصانة الدبلوماسية والقضائية.

أولا ـ الآليات الداخلية للمنظمة والآليات الداخلية الوطنية.

1-الحصانة الدبلوماسية والقضائية: تشمل الحماية الدبلوماسية والقضائية لمنتسبي المنظمات الدولية الحصانة الدبلوماسية ثم القضائية: -

ـــ الحصـانات الدبلوماسـية لمنتسـبي المنظمات الدولية هي امتيازات معينة يتمتع بها العاملون في المنظمات الدولية بموجب القوانيين والاتفاقيات الدولية (14) مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماســـية (1961)، واتفاقية امتيازات وحصـــانات الأمم المتحدة (1949)، يتم منح هذه الحصانات لتسهيل قيامهم بمهامهم الرسمية بشكل مستقل وبدون تدخل الســلطات الوطنية، وتشــمل هذه الحصــانة الحماية الدبلوماســية، والحصــانة القضـــائية. حيث يتمتع منتســـبي المنظمات الدولية بالحماية القانونية من أي إجراءات قانونية أو إدارية قد تعرقل انجاز مهامهم الوظيفية. والأشـــخاص الذين تشـــملهم

،الامتيازات الدبلوماسية لتشمل (أفراد المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته ،إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 ،36) ، ويتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون ،وكذلك أفراد أسرهم هؤلاء حصانتهم نصت علبها اتفاقية فينا في المواد (29 ،53) ،ويتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة لأعمال التي يقمون بعا اتناء أدائهم وجباتهم وبالإغفاء من الرسوم والضرائب ، وقد أشارت الدول إلى الحصانات الدبلوماسية وقامت بتقنين الأعراف والاحكام الخاصة بالحصانات الدبلوماسية وفق أنظمتها الوطنية وعلي سبيل المثال في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم 68 ، لسنة 1993 ، والصادر بمقتضي المادة 120 ، من القانون الأردني.

2ـــ الحماية القضائية: الحماية القضائية لمنتسبي المنظمات الدولية، تعني التدابير والضمانات التي تمنح لهم في إطار أداء مهامهم الرسمية لحمايتهم من الملاحقة القانونية أو التدخلات القضائية الوطنية والتي قد تؤثر على استقلالهم وأداء وجباتهم الوظيفية (15)، وأساس الحصانة، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحصانة منتسبي المنظمات الدولية، ومن مظاهر الحماية القضائية، الحصانة القضائية، انتهاء الحصانة القضائية.

أ . الحصانة القضائية : يتمتع موظفو المنظمات الدولية بحصانة ضد الملاحقة بالعمال التي يقمون بها ضمن نطاق أعمالهم ومهامهم الرسمية ، هذه الحصانة نظمها القانون الدولي مثل اتفاقيات امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها لعام 1946 ، واتفاقيات دولية ثنائية تبرم مع المنظمات الدولية أحيانا مع الدول المضيفة تحدد فيها مستوي الحصانة الممنوحة لموظفيها ونطاق الحماية القضائية تشمل في المقاضاة أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو أي دولة أخري فيما يتعلق بالعمال الرسمية التي يقوم بها الموظف اثناء تأديته لوجبه الوظيفي ،والاعفاء من بعض القوانيين المحلية مثل الضرائب والجمارك أو القيود علي الإقامة والتنقل بشرط عدم المساس بهيبة وسيادة الدولة المضيفة

والمنتسبون الدوليون المؤهلون للحصانة هم، الموظفون الدوليون ذو المراز العليا مثل الموظفون الرسميون الذين يؤدون أعمال رسمية مرتبطة بالمنظمة، وبعض الخبراء ومبعوثي منظمة الأمم المتحدة 16 .

ب _ انتهاء الحصانة الدبلوماسية و القضائية : لا يمكن استغلال الحصانة القضائية والدبلوماسية لمنتسبي المنظمات الدولية لمصلحتهم الشخصية، ويجب رفع الحصانة عنهم في حال ارتكابهم أعمالا تخرج عن نطاق عملهم الرسمي ،وتشكل جزء أو تصرفا يرتب أضرارا للآخرين أو يخل بوجباتهم الوظيفية الدولية(17) ، وإذا كانت هذه الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها أو امتناع تطبيقها ، وكان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة الدولية ، أو يمس بهيبتها ، فقد نصت المادة (14) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والمادة (16) من اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة والمادة (14) من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية علي أن المزايا و الحصانات لا تمنح لممثلي الدول الأعضاء لمصلحهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم ولذلك يجب علي الدول الأعضاء رفع الحصانة ا عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت. ومن أهم القضايا الشهيرة تلك التي طرحت أمام محكمة جنوب نيويورك حيث ثم القبض علي أحد موظفي البعثة الكوبية لدي الأمم المتحدة لارتكابه جريمة ما، فدفع بحصانة الدبلوماسية والقضائية استنادا إلى نصوص الميثاق الدولي وقد قررت الحكومة الأمريكية أنها لم تعترف أبدا بذلك الموظف بصفة دبلوماسي ،أما المحكمة فقد ذهبت إلى أن تلك الشهادة المقدمة من الحكومة الأمريكية ذات قيمة إثباتية لكنها ليست حاسمة ،وبالتالي فإن المسألة ليست ذات طبيعة سياسية وإنما تشكل منازعة قانونية يتصدى لها القضاء الداخلي ، وقد انتهت المحكمة إلى أنه حتي لو كان يتمتع بالحصانة ،فإن الحصانة التي يتمتع بها حصانة وظيفية لا تسري إلا أثناء أداء الوظيفة.

ثانيا ـ الآليات الداخلية للمنظمة والآليات الداخلية الوطنية:

آليات محاسبة منتسبي المنظمات الدولية عن أعمالهم تتطلب إجراءات قانونية وتنظيمية متخصصة بسب الحصانات والامتيازات التي يتمتع هؤلاء الموظفين، ومع ذلك توجد وسائل لمحاسبتهم إذا ارتكبوا انتهاكات أو جرائم يمكن أن تشمل هذه الوسائل، المساءلة الداخلية داخل المنظمة المسألة الجنائية امام القضاء الوطني..

1-الآليات الداخلية للمنظمة الدولية : لكل منظمة دولية لوائح داخلية وقواعد تنظيمية ،تحكم عمل الموظفين إذا ارتكب أحد الموظفين مخالفة إدارية أو أخلاقية يتم التعامل معه وفق إجراءات رقابية داخلية والتي تشكل وفق لوائح داخلية تحددها المنظمة وفقا

لقوانينها الداخلية وتشكيل اللجان والتي تكون مهمتها التحقيق الموظف الدولي وفق نصاب معين تحدده المنظمة والتي قد توقع عقوبات تأديبية تتضمن إنذارا رسميا أو تخفيض الرتبة ، أو الخصم من المرتب ، أو إنهاء الخدمة ، وقد تري اللجنة إحالة الموظف إلى المحاكم الإدارية الخاصة بالمنظمة ،مثل محكمة الأمم المتحدة الإدارية التي تنظر في القضايا المتعلقة بمخالفات الموظفين __تحقيق داخلي ،تشكل لجان تحقيق داخلية للنظر في الشكاوي المتعلقة بانتهاكات الموظفين ،وتقوم هذه اللجان بجمع الأدلة واجراء التحقيقات لضمان عدالة وشفافية الإجراءات ثم يحال الموظف للمحاكمة داخل المنظمة في محاكم إدارية خاصة والتي تنظر في القضايا المتعلقة بسلوك الموظفين ، وهذه المحاكم تختص بالنزعات المهنية لكنها تصدر قرارات بشأن مخالفات الموظفين أيضا . مدونات السلوك والقواعد الأخلاقية، تعتمد المنتظمات الدولية مدونات سلوك ملزمة لجميع المنتسبين، ويمكن فرض عقوبات تأديبية في حال مخالفتها مثل الفصل من العمل وغيرها.، جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لمعايير المحاسبة، _العقوبات التأديبية، الإنذار، الإيقاف المؤقت، الفصل. _رفع الحصانة ،إذا كان الموظف يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو القضائية يجب رفع الحصانة أولا في الجرائم الجسيمة لتحقيق العدالة وفقا لإجراءات قانونية داخلية للمنظمة ليتمكن القضاء الوطني من محاسبته ، ورفع الحصانة يتطلب الموافقة من الجهة العليا في المنظمة مثل الأمين العام في الأمم المتحدة ، وهذا لا يحدث أصلا وإن حدث يكون في الحالات التي يكون فيها الموظف متهما بجرائم مثل الفساد ، العنف ، الجرائم الأخلاقية ، وهذا الإجراء يخضع لضوابط محددة في القوانيين الداخلية للأمم المتحدة تهدف الحصانة إلى ضمان استقلالية الموظفين اثناء أداء وظائفهم الرسمية ولكنها ليست مطلقة ويمكن رفعها في الجرائم الجسيمة وتشمل الجرائم الجنائية مثل الفساد والجرائم ضد الإنسانية ،إذا تبين أن الموظف ارتكب جريمة خارج نطاق وظيفته يمكن أن يرفع عنه ،وإساءة استخدام السلطة في حال ثبوت تورط الموظف الدولي في انتهاكات حقوق الإنسان أو استغلال سلطته أو منصبة بشكل يخالف مهامه الوظيفية ، ويحق للدولة المضيفة طلب رفع الحصانة إذا ارتكب الموظف جريمة على أراضيها ،ويتطلب هذا الإجراء توجيه خطاب رسمي إلى الأمم المتحدة يتضمن تفاصيل القضية وهذا الطلب يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويحب أن يكون الطلب مرفقا بالإدانة التي تثبت التهمة ومن أهم الأمثلة عن رفع الحصانة ثم رفع الحصانة عن عدد من موظفي الأمم المتحدة في حالات اتهامات بالاعتداء الجنسي في بعثات حفظ السلام(18)

وفي المقر الأوروبي للأمم المتحدة فإن التمتع بالحصانة والمزايا يتوقف على إخطار السلطات السويسرية من قبل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولذلك حينما دفع شخص بحصانة أمام إحدى المحاكم هناك واعتباره عضوا في البعثة الدائمة لدى مقر الأمم المتحدة في جنيف بناء على شهادة من رئيس بعثته، رفضت المحكمة الاستئناف ذلك لأن الإخطار السابق بتعين الشخص المذكور، وعليه استمرار الحصانة من عدمه يترتب عليه بعض الإجراءات التي تحددها قانون الدولة الوطني (19) .

2_ الآليات الداخلية الوطنية: محاسبة منتسبي المنظمات الدولية تخضع لآليات قانونية معقدة نظرا للطبيعة القانونية الخاصة للمنظمة الدولية وحصانات موظفيها، وتعتمد هذه الآليات على التوازن بين احترام السادة الوطنية الداخلية والتزامات الدولة المضيفة (دولة المقر) وفقا للقانون الدولي، وفيما يلي بعض الآليات الوطنية: _

_ تطبيق القانون الوطني مع مراعاة الحصانة الدولية، تمنح الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (1964) حصانات لموظفي المنظمات الدولية، رغم ذلك في حال ارتكاب الموظف الدولي جريمة خطيرة، قد تطلب الدولة رفع الحصانة من المنظمة الدولية (منظمة الأمم المتحدة مثلا،(20).

_ الاتفاقيات الثنائية مع المنظمات الدولية (21)، غالبا ما يتم توقيع اتفاقيات بين دولة المقر، والمنظمة الدولية تحدد نطاق الحصانات، قد تنص هذه الاتفاقيات على إجراءات معينة لمحاسبة الموظف الدولي في حالات جرائم جنائية أو مخالفات إدارية جسيمة،

_ الاختصاص القضائي الوطني _ في بعض الحالات يتم محاكمة موظفي المنظمات الدولية أمام المحاكم الوطنية إذا لم تشملهم الحصانة أو إذا تم رفعها في حال ارتكابهم جرائم إنسانية مثل جرائم الإبادة الجماعية والفساد وغسيل الأموال إذن يمكن القول إن ذلك ينطبق بشكل خاص على الانتهاكات الجسيمة لحقوق النسان (22).

_ الإحالة إلى لجان تحقيق مشتركة، يمكن للدولة المضيف تشكيل لجان مشتركة بالتعاون مع المنظمة الدولية للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضده.

_ وفي بعض القضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية لدولة المقر (الدولة المضيفة) اللجوء الي هيئات دولية مثل محكمة الجنائية الدولية. _

الطرد أو إنهاء الخدمة، كإجــراء مؤقت، يمكن للدولة المضيفة طرد الموظف الدولي إذا تبين أنه يهدد أمنها القومي أو ينتهك القوانيين الداخلية بشكل جسيم.

_ وهناك العديد من الأمثلة على الانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها موظفو منظمات دولية في مختلف دول العالم وبعضها شكل جرائم إبادة جماعية بسبب إهمال موظفي الأمم المتحدة، (23) هذه الانتهاكات فيما يلي بعض الأمثلة –

استغلال الأطفال في مناطق النزاع، تورط بعض موظفي الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية في استغلال الأطفال في الكونغو الديمقراطية، وجمهورية افريقيا الوسطي.

ـ الاعتداء الجنسي من بعثات حفظ السلام الدولية على المدنيين في مناطق النزاع مثل هايتي وجنوب السودان غالبا الضحايا أطفال ونساء.

ـ الاتجار بالبشر، وجّهت اتهامات لبعض موظفي الأمم المتحدة بالمشاركة في شبكات الدعارة خاصة في مناطق الأزمات مثل جنوب افريقيا.

نقل الأمراض، اتهام بعثة الأمم المتحدة في هايتي بجلب وباء الكوليرا إلى البلاد في عام 2010، أدى إلى وفاة آلاف.

المساهمة في انتشار ظاهرة الفساد وسوء استغلال السلطة، وسوء المعاملة.

الخاتمـــــة:

أولا ـ النتائج:

1_ إن مسؤولية المنظمات الدولية أساسها مسؤولية تضامنية ونظرية الخطأ والمتبوع عن عمل التابع أفكارا لا تصلح أن تكون أساس مسؤولية المنظمات الدولية، لأن لكل منها مجال تطبيق مغاير ومختلف عن الآخر بمعني أن كل نظرية تفسر حالة من حالات مسؤولية المنظمات الدولية

2_ من مصلحة دولة المقر وحتى المنظمة الدولية، المطالبة بتشديد من قواعد المسؤولية الدولية وذلك بتأسيسها على فكرة المخاطر، وتبني مسؤولية الموضوعية في عمل الموظف والتفرقة بين أداء الوظيفة والعمل الشخصي، وضرورة عقد المعاهدات الدولية التي تبين حدود الحصانة ومتي يطبق القانون الوطني على موظفي المنظمة الدولية.

3_ إن المنظمات الدولية من أهم ركائز المجتمع الدولي المعاصر في تنظيم شؤونه وتحقيق التعاون المشترك بين دول العالم حيث تقوم منظمة الأمم المتحدة بهذا الدور الكبير من خلال موظفيها، ونظرا لاتساع نشاط المنظمة الدولية ازدادت حصانات وامتيازات موظفيها وفكرة إعطاء الحصانة هو فكرة المصلحة الوظيفية العامة وذلك لتحقيق فعالية المنظمة الدولية.

4ـ من أجل قيام منتسبي المنظمات الدولية بالمهام المكلفين بها يتمتعون بحصانة وهذه الحصانة لا مبرر لها في حال استغلالها لحساب مصالحهم الخاصة وفي حال استغلال السلطة يجب سحب الحصانة والسماح للقانون الوطني بالتطبيق بسبب ارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية عبر التاريخ، بهدف تحقيق العدالة.

ثانيا ـ التوصيات:

1_ إرساء آليات فعالة داخل المنظمة الدولية، وإرساء نظام رقابي وطني فعال وقوي.

2_ إعادة النظر في نظام الحصانات والامتيازات الممنوحة لمنتسبي المنظمات الدولية.

3 _إنشاء آليات دولية موحدة لمسألة منتسبي المنظمات الدولية.

الهوامـــــــــش:

1_أحمد كريم مندب، المســؤولية الدولية في القانون الدولي العام، كلية القانون والعلوم الســياســية ،1999، ص9
2_ عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالهم، دارسة تحليلية سنة 2024,دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 33
3_محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص36.
4-عادل احمد الطشاني، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص.32
4_ الملاح فادي، سـلطات الا من والحصـانات والامتيازات، دار المطبوعات الجامعية الإسـكندرية 1994
5_ جمال طه إسـماعيل نداء، مسـؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسـالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،1984، ص 422.
6-مريم ناصري، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 129.
7-صـــلاح الدين احمد حماد، المســؤولية الدولية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، 2009، ص 216.
8-حسن خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، 2021,ص84.
9- علام وائل، مركز الفرد في النظام القانوني للمســؤولية الدولية، دار النهضـــة العربية القاهرة، 2001، ص93.
10-فرج الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2022، ص209.
11-مريم ناصري، مرجع سابق، ص131.
12-عبد الملك يونس، مرجع سابق ص 50.
13-عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية والقضائية لمنتسبي المنظمات الدولية، مكتبة مدبولي الطبعة الأولي، 2000,ص25.
14-الدقاق محمد سعيد وحسين مصطفي سلامة، القانون الدولي العام، دار الجامعية، ص229.
15- هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011,ص17.
16-شكري محمد، مدخل القانون الدولي وقت السلم، القاهرة دار النهضة العربية، ص321.
17-شادي المبيض، الحصانة القضائية للبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية، 2026، ص، 55.
18- ابو الوفاء احمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة ص402.
19- الملاح فادي، سلطات الامن والحصانات والامتيازات، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 245.
20-حسينة سرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، كلية الحقوق بسكرة، ص187.
21- ابو الخير احمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة ص128.
22- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1989, ص76.
23- عصام مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص223.